

## قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣

بشأن رد الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص  
إلى وزارة الأوقاف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - ترد لوزارة الأوقاف جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص ، التي سبق استبدالها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية .

ويقصر الرد على الأراضي الزراعية التي لم تصرف فيها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، كما ترد إلى وزارة الأوقاف جميع أراضي الأوقاف التي تقع حاليا داخل كردون المدن ، وكانت من قبل أراضي زراعية .

مادة ٢ - تتولى هيئة الأوقاف المصرية إدارة واستغلال الأراضي التي ترد بمقتضى المادة السابقة ، وذلك على الوجه المبين في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ، ويؤول صافي الربح إلى وزارة الأوقاف للصرف منه في تنفيذ شروط الواقفين .

مادة ٣ - تقدر قيمة ما تصرفت فيه الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من الأراضي الزراعية المشار إليها في المادة الأولى وفقا لقانون الإصلاح الزراعي .  
وتؤدها الدولة لهيئة الأوقاف المصرية نقدا ، سد خصم قيمة السندات التي تم استهلاكها .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٩٢ ( ٢٠ مايو سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٣

في شأن تعديل بعض أحكام نظام العاملين المدنيين  
بالدولة الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ النص الآتي :

" يخضع لنظام التقارير السنوية جميع العاملين عدا شاغلي وظائف الإدارة العليا و شاغلي الفئة التي يبدأ مربوطها بمبلغ ٨٧٦ جنيها سنويا وتقدم هذه التقارير عن كل سنة تبدأ من أول يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيو من السنة التالية وذلك خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر من السنة التالية ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية العامل بموتبة ممتاز وجيد ومتوسط ودون المتوسط وضعيف ويكون إعداد هذه التقارير وفقا للإجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٩٢ ( ٢٠ مايو سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات